

**موقف الفقهاء
من تأجير العين المستأجرة**
The attitude of the jurists
from the leasing the tenant premise

دراسة الدكتور

عبد الله بن فهد الشريف

Abdulla ben Fahd Al,Sharif

الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

موقف الفقهاء من تأجير العين المستأجرة

عبد الله بن فهد الشريف

قسم الفقه ، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: mhr_deeb2@yahoo.com

المخلص :

تعتبر الإجارة إحدى الموضوعات المهمة والحيوية التي تؤسس لبناء اقتصادي متزن، وتبادل المنافع والمصالح بين المؤجر والمستأجر، وتندرج لأصحاب الأملاك أموالاً مع بقاء ملكه لأعيانها، كما أن المستأجر يمتلك المنافع بها.

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الإجارة ومرتكزات تشريعها، وأقسامها ونوعية العقد فيها، والوقت الذي يملك المؤجر فيه الأجرة، وموقف الفقهاء من تأجير العين المستأجرة لآخر بعد قبضها، والأسس التي قامت عليها منهجية أنظار الفقهاء في دراستهم تلك، وتحليلها وكيفية بناء تلك الأقوال عليها، ثم استخلاص النتائج منها. وشمول الشريعة الإسلامية لأفعال العباد، بما أتت به من أدلة عامة وخاصة يستفيد منها المجتهد في بناء الأحكام على ما لم ينص عليه، وما يستجد من حوادث، وما أصلته من قواعد في معالجة ذلك. وبذل علماء الإسلام الأفاضل، رحمهم الله تعالى، جهداً كبيراً في دراسة كل ما يستجد من مسائل في كل أبواب الفقه، وبينوا الحكم الشرعي فيها، بما توفر عندهم من أدلة وقواعد ساعدتهم في البحث ومعرفة الحكم الشرعي. وتعتبر الإجارة من الأبواب التي لها مساس كبير بالمجتمعات من حيث تبادل المصالح بين المؤجر والمستأجر، إذ لا يُستغنى عنها فيوأسطتها يملك المستأجر المنفعة بعوض، وهذا حقيقتها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: العين، تأجير، المستأجرة، مالكاها.

The attitude of the jurists from the leasing the tenant premise

Abdulla ben Fahd Al,Sharif

Department of Jurisprudence, Islamic University, Madinah,
Kingdom of Saudi Arabia

Email: mhr_deeb2@yahoo.com

Abstract:

The lease process is one of the most important and vital topic in which building a balanced economy with exchanging interest and benefits between the landlord and tenant as it is funding the landlords with keeping his possession of the premise also the tenant got benefited

This research aims to show the concept of leasing and its legislative corners and its divisions and the type of agreements and the time of tenant possessed the lease value , and to show the attitude of the jurists from the perspective of the leased premise and the bases made by the methodologies of the jurists in this study and the analysis and how these opinions built by and then to conclude some of the results including the Islamic Sharia for the Acts of humankind according to what have been mentioned of general evidences specially what is benefited for whom seekers to constitute the provisions mentioned in and what is new of incidents and their originality of rules and regulations to handle this matter and the endeavor of the Islamic honorable scientists – peace upon them – who are made a deep efforts in this study for all what is

new in all parts of jurisprudences and their showing of the provisional judgments with noting the evidences

Keywords : premise , leases , tenant , possessor , landlord .

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ تمّم بخير

الحمد لله المحمود على كل حال، المتفضل علينا بأنواع النعم ورفع الأضرار، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للإنس والجان، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان وبعد:

فإن تعالی حرّم الله الاعتداء على أموال الآخرين بدون وجه حق، فقال تعالی: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وتوعّد من أكل المال بغير حقّ بالعذاب الشديد، فقال تعالی: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢)، نصّ على حرمة أكل أموال اليتامى ظلماً، فيقاس غيرها عليها مما لا يجوز وضع اليد عليه بغير حق، محافظةً على ملكية الفرد بعدم التسلّط عليها.

وأباح تبادل المنافع بين خلقه، فقال تعالی: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وسواء كان تبادل المنافع بعوض كالبيع والشراء والمزارعة والمساقاة والإجارة... أو كان بدون عوض كالهبة والعارية والصدقة، أو كان عن طريق المشاركة بين الأفراد فجاء إباحة الشركات بأنواعها المختلفة. وكان مما أجازته الشارع من العقود "الإجارة" التي تظهر حكمة تشريعها في تبادل المنفعة بالمال فيستفيد كل واحد من المتعاقدين، فالمؤجّر يستفيد المال من العين التي أجزّرها، والمستأجر يستفيد منفعة العين التي يستخدمها.

لكن قد تطرأ حالات يحتاج فيها المستأجر ترك الانتفاع بالعين التي استأجرها إما لضيق بها أو كراهية العيش فيها... أو أنه قد يتخذ هذا العمل طريقاً للتكسب منه، ولما كان الفقهاء - رحمهم الله - قد درسوا ذلك في مؤلفاتهم حسب مذاهبهم المختلفة،

(١) سورة البقرة جزء من آية (١٨٨)

(٢) سورة النساء جزء من آية (١٠)

(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥)

(٤) سورة المائدة جزء من آية (١)

فقعدوا أصلوا لكل ذلك، أردتُ الوقوف على آرائهم المبثوثة في كتبهم ومعرفة توجهاتهم وطريقة تناولهم لهذا الجانب في الإجارة، وسميته: " موقف الفقهاء من تأجير العين المستأجرة"، فحاولت تتبع آرائهم وأدلتهم في المسائل المدروسة.

فإن أصبْتُ فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه، وعذري أني بذلت الجهد في جمعه وتحريره.

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة قضية فقهية واجتماعية يقع فيها بعض المستأجرين، كأن يكره المستأجر العيش في العين المستأجرة، أو تعذر استفادته المباشرة منها لعدم تواجده في مكانها، كأن جاءه نقل من بلده لبلد آخر، فأراد ألا يفقد ما دفعه من أجرة بدون فائدة، فيقوم بتأجيرها لآخر.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بيان حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها عند الفقهاء، ومعرفة آرائهم فيها.

حدود الدراسة:

تسلط هذه الدراسة على بيان حكم نوع واحد من أنواع الإجارة، وهو إجارة العين المستأجرة كالـدور والشقق والأراضي والسيارات والدكاكين والفُرش والأواني... فكل عين تؤجر لشخص خاص فإنها تدخل في هذه الدراسة، بخلاف إجارة الأعمال كمن يخطط الأثواب أو يحمل الأمتعة لإيصاله أماكن المستأجرين، أو الطبيب المعالج للمرضى، أو المهندس المستفاد منه في عمل مخططات الأراضي، أو الإشراف والمتابعة على المشروع عند التنفيذ، أو نقل عام، أو كسيارات الأجرة أو القطار، فإنها لا تدخل في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كون دراسة الفقهاء المبثوثة في مؤلفاتهم وردت في مجملها حسب التوجهات الفقهية لكل مذهب، فظهر التأصيل المذهبي والمنحى

الفقهي الخاص بهم جلياً، وقليل منهم من وسّع النظر بجمع ما قيل في مسائلها، فجاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

- ١- هل عقد الإجارة لازم أم جائز.
- ٢- حكم عقد الإجارة.
- ٣- هل المؤجر يستحق الأجرة بالعقد أم بعد انتفاع المستأجر؟
- ٤- حكم انتقال المنفعة في العين من المستفيد الأول لآخر.
- ٥- حكم تأجير العين لآخر بزيادة في الأجرة.
- ٦- حكم تأجير العين قبل قبضها.

أسباب اختيار الكتابة الموضوع:

يمكن إرجاع أسباب اختيار الكتابة في هذا البحث لأمر منها.

- ١- أهمية عقد الإجارة في حياة الأفراد والمجتمعات.
- ٢- إن أحكام تأجير العين المستأجرة مبثوثة في ثنايا دراسات الفقهاء لأحكام الإجارة، فأردت الوقوف عليها وجمعها في مكان واحد.
- ٣- قد يتعذر استفادة المستأجر من العين المستأجرة لأمر ما، فأحببت معرفة حكم ذلك.

الدراسات السابقة:

لقد درس الفقهاء حكم تأجير العين المستأجرة ضمن دراستهم لأحكام الإجارة، وكان تناول مسائلها إما في الفقه المذهبي أو في الكتب التي تعني بالفقه الجامع لآراء العلماء في المسائل وأدلتهم وطريقة الترجيح بين تلك الأقوال، ولم أقف على دراسة خاصة في الموضوع محكومة ضمن الشبكة العنكبوتية، أو أي بحث خاص فيها، فعند ذلك عزمت على الكتابة فيه.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تشمل ما يأتي:

- الافتتاحية.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة
- مشكلة الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

وقد انتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

وأما التمهيد ففي المقدمات وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً والعلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: حكم الإجارة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: أقسام الإجارة.

المطلب الرابع: هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟.

المطلب الخامس: وقت ملك المؤجر الأجرة في عقد الإجارة.

المبحث الأول: حكم تأجير العين المستأجرة قبل قبضها

المبحث الثاني: حكم تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لغير مالكةا.

المبحث الثالث: حكم تأجير العين المستأجرة للملكةا.

المبحث الرابع: حكم تأجير العين المستأجرة مع زيادة في الأجرة.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

فهرسة البحث: وأبين فيها:

- فهرس مراجع البحث
- فهرس محتوى البحث.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث- إن شاء الله تعالى- المنهج الآتي:

- ١- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.
- ٣- ذكر أقوال العلماء في المسألة المدروسة، وأدلتهم، وبيان ما يرد من مناقشات، ثم بيان المختار وسبب اختياره بما قاله العلماء-رحمهم الله تعالى- وبما فتحه الله عز وجل.
- ٤- توثيق أقوال المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة في كل مذهب.
- ٥- إضافة أقوال غير المذاهب الأربعة إن وجدت في المسائل المدروسة، وتوثيقها من المصادر المهمة بذلك.
- ٦- ذكر المراجع بأسمائها المشهورة سواء عند الإحالة إليها أو عند الفهرسة.
- ٧- وضع فهرسين للبحث حسب ما ذكر في الخطة.

التمهيد في المقدمات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الإجارة لغة^(١):

• الإجارة لغة: مصدر أجره بإجره أجرًا وإجارةً، فهو مأجور، هذا المشهور فيها، وهي بكسر الهمزة في المشهور، وقيل: بالضم بمعنى المأخوذ من العمل، وتُقل الفتح أيضاً.

وهي اسم للأجرة أي كراء الأجير.

وحكي عن الأخفش والمبرد أجرته بالمدّ، فهو مؤجر.

يقال: آجرت الدار فأنا مؤجر، ولا يقال: مؤجر فهو خطأ.

ويقال: أجرته مؤجرة. وقال في القاموس^(٢): الأجر كالإجارة مثلثة جمع

أجور وآجار، والأجر الجزاء على العمل، والأجرة الكراء.

واشتقت الإجارة من الأجر وهو العوض، ومنه سُمي الثواب أجرًا.

فتكون الإجارة اسم للأجرة التي يأخذها العامل فيها، أي العوض الذي

يأخذه العامل نظير عمله عند آخر.

والإجارة والكراء بمعنى واحد.

قال الفيومي - رحمه الله -: أكرّيته الدار وغيرها إكراءً فاكترته بمعنى أجرته

فاستأجر^(٣).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٧٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٤)، المصباح

المنير للفيومي (٥/١)، القاموس المحيط لفيروز آبادي (٤٣٦)، وينظر: المطالع على

ألفاظ المقنع للبعلي: (ص/٣١٦).

(٢) ص/٤٣٦

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٣٢/٢)، وينظر: القاموس المحيط لفيروز آبادي

(ص/١٧١٢)

فهذا هو الأصل في إطلاقهما.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "فإنها تنعقد لفظ الإجارة والكراء؛ لأحدهما موضوعان لهما^(١)."

لكن فرق بعض العلماء بينهما، فقد جاء في الثمر الداني: "والكراء" بالمد لا غير، قال ابن عمر: (يستعمل "الكراء" فيما لا يعقل والإجارة فيما يعقل)^(٢).

فخصّوا تملك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع غيره كالشقق والسيارات باسم الكراء.

لكن بعض العلماء قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء والعكس عن طريق المجاز^(٣).

قال الدردير - رحمه الله - في معناهما: وهي والكراء شيء واحد في المعنى... غير أنهم سمو العقد على منافع الآدمي غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما^(٤).

فأنت تلاحظ: أن هذا التفريق ليس لغويًا بل هو اصطلاحى، إذ اللغة لم تفرق بينهما في المعنى.

قال الدسوقي - رحمه الله -: "...قد يتسامحون بإطلاق الإجارة على الكراء، والكراء على الإجارة، فيطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء، ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة"^(٥).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٧/٨)، وراجع مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٢) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأبي الأزهرى (ص/٤٢٤)

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤)

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٢/٤)

فهذا يدلّ على أن التسامح في الإطلاق والتقييد فيه اصطلاحى خاصّ بالمالكية - رحمهم الله تعالى^(١).

• الإجارة اصطلاحاً:

- تعددت تعريفات الإجارة عند الفقهاء، وهي ترجع في مجملها لمعنى واحد.
 - فقد عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوض مالىّ يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة^(٢).
 - وعرفها المالكية: بأنها معاوضة على منافع الأعيان^(٣).
 - وأوضحه ابن عبد البر - رحمه الله - تعريفها بأكثر مما عرّفه القاضي عبد الوهاب، فقال: يبيع المنافع الطارئة على الرقاب مع الساعات والأيام والشهور والأعوام دون الرقاب^(٤).
 - وعند الشافعية: عقد على منافع مقصودة مقابلة للبدل والإباحة على شرط الإعلام مع العوض المبين^(٥).
 - وعند الحنابلة: يبيع المنافع^(٦).
- وجاء تعريفها في غاية المنتهى بأوضح من ذلك فقال: عقد " ويتجه " منحراً على منفعة مباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم لا يختصّ فعله بمسلم بعوض معلوم^(٧).
- #### • دراسة التعريفات الاصطلاحية:

(١) ينظر الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢/٧)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٣١٥/١)

(٣) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٩٨/٢)

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٨٩/٢)

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٥/٨)، وقريب منه في كفاية الأخيار للحصني (٢٩٤/١)

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٠٠/٢)

(٧) ينظر: غاية المنتهى للكرمي (١٨٥/٢)

إن تعريفات المذاهب الأربعة للإجارة اصطلاحًا، تدور كلها حول معانٍ متقاربة، تزيد قيودًا عند بعضهم وتنقص عند آخرين، والجامع في تعريفها أنها عقد على المنافع بعوضٍ.

فتكون الإجارة عقدًا على الاستفادة من المنفعة التي يقدمها المؤجر بنفسه كبناء الدار أو إصلاح عُطل في كهرباء أو سباكة.. أو يؤجر ما يملكه، كمن يؤجر سيارة لآخرين "ليموزين" أو يؤجر شقة يملكها... فكل هذا من الإجارة، إذ العين باقية للمالكها، وإنما استفاد المستأجر من الخدمة المقدمة له منها، وهي بذا تفارق البيع، إذ هو انتقال العين لمشتريها مع منفعتها، وفي الإجارة انتقال المنفعة للمستأجر مع بقاء العين للمالكها.

• العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

لاحظنا أن الإجارة في اللغة اسم للأجرة التي يأخذها العامل نظير عمله عند آخر.

وهذا العوض الذي يأخذه العامل إنما هو في مقابلة ما عمله عند باذل العوض، وهو المستأجر.

وهي بهذا تتفق مع المعنى الاصطلاحي في المدلول، إلا أن المعنى الاصطلاحي أطلق هذا العمل بأنه "عقد" حتى يترتب عليه بذل الأجرة، إذ لو لم يوجد العقد بين المؤجر والمستأجر لما استحق المستأجر الأجرة شرعًا، كمن بنى لآخر بيتا من تلقاء نفسه أو نظف بيته أو سيارته، فإن العامل لا يستحق شيئًا، وهذا ما لم يوجد في المعنى اللغوي، وإن كان التعريف عندهم يشير إليه من بُعد.

ويتفق المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن الإجارة تكون على المنافع والمنافع مقيدة عند الفقهاء مما يجوز فعله شرعًا، بخلاف اللغويين، فإنهم أطلقوا ذلك فدخل - كما يظهر لي - جواز أخذ العوض حتى على الإجارة المحرمة.

وأيضًا يرى الفقهاء أن الإجارة على المنافع محدودة الوقت، كمن استأجر دارًا ليسكنها سنة أو أرضًا لسنتين، أو استأجر عاملاً يعمل له هذا اليوم من الساعة كذا

إلى الساعة كذا، أو استأجر آخر لغسيل ثوب أو خياطته، وهذا غير متقرر عند اللغويين لإطلاق تعريفهم.

وعلى هذا فإن المعنى اللغوي أعم في مدلوله من المعنى الاصطلاحي. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الإجارة والحكمة من مشروعيتها.

اتفق الفقهاء على أن الإجارة جائزة^(١).

- قال ابن المنذر - رحمه الله -: وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة^(٢).
- وقال ابن قدامة - رحمه الله -: وأجمع العلماء في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة^(٣).
- وقال الحطاب - رحمه الله -: نقلا عن ابن عرفة - رحمه الله - وهي جائزة إجماعاً^(٤).

ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب فعدة آيات تدلّ على جوازها، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ۗ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۗ﴾^(٥).

دلت الآية على جواز أخذ الأجرة على إقامة الجدار.

قال الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي على إقامته وإصلاحه تحريضا من موسى للخضر على أخذ الأجر^(٦).

(١) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٣/٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥١/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٨٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٨٩/٢)، نهاية المطلب للجويني (٦٥/٨)، البيان للعرماني (٢٨٥/٧)، المغنى لابن قدامة (٦/٨)، معونة أولى النهى (٥/٥)

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص/١٠٦)

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/٨)، ويراجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤١٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥١/٢)

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٥) سورة الكهف جزء من آية (٧٧)

(٦) ينظر: تفسير الشوكاني (٣٠٣/٣)

٢- قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِتُ اسْتَعْجِرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ يعني ليشيبك ويكافئك على سقيك لغنمنا^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَّابِتُ اسْتَعْجِرَهُ﴾ أي لرعيه هذه الغنم^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حِجَجًا﴾ أي على أن ترعى غنمي ثماني سنين، فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك، وإلا ففي الثماني كفاية^(٤).

فدلّت هذه الآيات على جواز أخذ إجارة، وأنها من سنن من قبلنا.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٥).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في تفسير الآية: يعني أجرة الرضاع، وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للأب أن يسترضع غيرها^(٦).

(١) سورة القصص الآيات (٢٥-٢٧)

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٨٩)، وأيضاً البيان للعمrani (٧/٢٨٦)

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٨٩)

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤/٣٩٠)

(٥) سورة الطلاق جزء من آية (٦)

(٦) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨/٧٥)، وأيضاً البيان للعمrani (٧/٢٨٦)

وأما السنة فقد وردت أحاديث تدلّ على جوازها، منها:

١- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "احتجّم النبي ﷺ، وأعطى الحجّام أجره"^(١).

وفي رواية عندهما^(٢): "ولو علم كراهية لم يُعطه".

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً^(٣) فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطه حقه))^(٤).

٣- حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه (... واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكرٍ رجلاً^(٥) من بني الدليل^(٦) هاديًا خريّتًا^(٧)، وهو على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام (٩٣/٣) برقم

(٢٢٧٨) واللفظ له. ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجّام

(١٢٠٥/٣) برقم (٦٥-١٢٠٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الكتاب والباب السابق منه برقم (٢٢٧٩)، ومسلم كذلك برقم

(١٢٠٢-٦٦)

(٣) أي كتم عتق الحرّ أو جده، أو أعتد محرراً فأكل ثمنه، أو استخدمه كرهاً بعد العتق.

ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٤١٨/٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٩٠/٣)، برقم

(٢٢٧٠)

(٥) قال في فتح الباري (٢٢٧/٧) وما بعدها: اسمه عبد الله بن أرقد وفي رواية أريقد، وقيل:

أريقط بالتصغير، وذكر ابن حجر-رحمه الله- انه بالطاء أشهر.

(٦) بنو الدليل: قال الشوكاني في النيل (٣٦٧/٥): الدليل بالكسر الدال حي من عبد القيس... وذكر

أنه يطلق على قبائل، وأنه يأتي بفتح الدال ويضمها. وراجع فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/٧)،

وينظر: موسوعة قبائل العرب (٥٩٣/٢)

(٧) الخريت: بكسر المعجمة وتشديد الراء، هو الماهر بالهداية، وإنما سمي خريّتاً لأنه يهدي بمثل

خرت الإبرة أي تقبها، وقيل: لأنه يهتدي لأخوات المفازة وهي طرقها الخفية. ينظر: فتح الباري

لابن حجر (٢٢٨/٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٧/٥)

دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ^(١) بَعْدَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ^(٢).

فدل مجموع هذا على جواز الإجارة.

وكان القول بجوازها هو المعروف المشهور المعمول به عند كافة العلماء^(٣)،
إلى أن جاء القاساني الظاهري ثم الشافعي^(٤) وابن عليّة^(٥) والأصم^(٦) المعتزليان
فقالوا: بعدم جوازها.

وبنوا قولهم على ما يلي:

١- أن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع في الحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل
البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى
أعيان تؤخذ في المستقبل^(٧).

- (١) أي الغار الذي في مكة وليس في المدينة. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٧/٥)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيروا ليعمل له بعد ثلاث
أو بعد شهر جاز... (٨٩/٣) برقم (٢٢٦٤)
(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٥/٨)، المعوتة للقاضي عبد الوهاب (١٠٨٧/٢) وما
بعدها، البيان للعمرائي (٢٨٥/٧)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٤/٣)
(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٥/٨)، البيان للعمرائي (٢٨٥/٧).
والقاساني ويقال القاشاني، هو أبو بكر محمد بن إسحاق المتوفى سنة ٢٨٠هـ. ينظر: تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (١١٤٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٧٦)
(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤١٩/٣).
ابن عليّة: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة المتوفى سنة ٢١٨هـ. ينظر: لسان
الميزان لابن حجر (٣٥/١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٠/٦) وما بعدها.
(٦) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٣/٤)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤١٩/٣)، المغني لابن
قدامة (٦/٨)، نهاية المطلب للجويني (٦٥/٨).
الأصم: هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المتوفى سنة ٢٧٩هـ. ينظر: سير أعلام
النبلاء (٤٠٢/٩)، لسان الميزان لابن حجر (٤٢٧/٣)
(٧) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلی (٥٠/٢)

٢- أن فيها غرراً لعقدها على منافع لم تحل^(١).

وقولهم مردود لما يلي:

- ١- إن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفاءؤه وعدم استيفائه على السواء^(٢).
- ٢- إن المنافع فيها تملك شيئاً فشيئاً إلى نهاية العقد، ولا يوجد طريق آخر لملك المنافع إلا هكذا^(٣).
- ٣- إن الشرع شرع لكل حاجة عقد يختص بها فشرع لتمليك العين بعوضٍ عقداً وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع شدة الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع^(٤).
- ٤- إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع^(٥).
- ٥- إن الإجارة طريق من طرق الرزق، فجازت لذلك^(٦).
- ٦- إن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تختلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالتسليم في الأعيان^(٧).
- ٧- أن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماستهم؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها... أو دابة مملوكة

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/٨)، كفاية الأختيار للحصني (٢٩٤/١)

(٢) ينظر: البدائع للكاساني (٤٢٠/٤)

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٥١/٢)

(٤) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٤/٤)، وراجع المغنى لابن قدامة (٦/٨)

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/٨)، البيان للعرمانى (٢٨٨/٧)، المعونة للقاضي عبد الوهاب

(٦/٢)، المهذب للشيرازي (٣٩٥/٢)

(٦) ينظر: المغنى (٦/٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

يركيبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة... فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالتسليم ونحوه^(١).

وقد نقد العلماء هذا القول واعتبروه غلطاً ولا يصح، من هؤلاء:

- ابن قدامة- رحمه الله- إذ قال: وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار^(٢).
- وقال الكاساني- رحمه الله-: ... فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعتقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة- رضي الله عنهم- إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع^(٣).
- وقال الجويني- رحمه الله-: وقد أجمع من بإجماعه اعتبار على صحة الإجارة، وخلاف ابن كيسان والقاساني غير معتدّ به... والآخر أن خلافهما مسبق بإجماع الأمة على صحة الإجارة قبلهما^(٤).
- وقال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله-: ولأن إجماع السلف والخلف على مّرّ الأعصار قبل خرق من خرقه، فلا يعتدّ بخلافهم فيه^(٥).

وعلى هذا فالقول بجوازها هو ما دلّت عليه النصوص قولاً وفعلاً، ودلّت عليه حاجة الناس إليها، إذ ليس كل أحد يتمكن من توفير حاجاته... فكان تشريعها يؤدي إلى سدّ هذه الحاجة لمن لم يتمكن من إيجادها إلا عن طريق عقد الإجارة. والله تعالى أعلم.

- الحكمة من مشروعيتها:

(١) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٤/٤)، المختار ومعه الاختيار (٥١/٢)، كفاية الأخيار للحصني (٢٩٤/١)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٨)

(٣) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٤/٤)

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٥/٨)

(٥) ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٨٧/٢) وما بعدها.

لما كان الإنسان لا يمكنه توفير كل حاجياته بنفسه، كان لا بدّ من إيجاد طريق يمكن بواسطته الحصول على المنافع فجاءت الإجارة لتحقيق ذلك، تيسيراً على الناس في قضاء حوائجهم؛ لأن مالك المال محتاج لمالك العين في الانتفاع بها.

المطلب الثالث أقسام الإجارة:

تتلخص أقوال الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في بيان أقسام الإجارة إلى تقسيمها لقسمين رئيسيين هما:

١- إجارة عين وتسمى "إجارة أعيان"، ويقصدون بها الإجارة الواردة على العين للاستفادة من منفعتها، كدارٍ للسكنى، أو حيوان ليحرب به أو يصيد به، أو كتاب ليقرأ فيه، أو شخصٍ بعينه لخياطة ثوب، أو كنس دار، وهكذا.

ويشترط فيها أن تكون على شيء معين كأن يقول: أجرتك الدار الفلانية الواقعة في كذا، أو الأرض تلك، فلا يصح في غير المعين كقولك: أجرتك إحدى شقتي أو إحدى سياراتي^(١).

وقسم بعض العلماء هذه الإجارة لثلاثة أقسام^(٢).

أ- أن يُبَيَّن ابتداء الإجارة وانتهاءها، كأن يقول استأجرت منك هذه الدار من كذا إلى كذا، سواء كان يومًا أو شهرًا أو عامًا.

ب- أن يذكر المدة ولا يحدّها، فيقول استأجرت منك هذه الدار شهرًا أو سنة، فيكون الابتداء من وقت العقد.

ج- أن يستأجرها مشاهرة أي على حساب الشهر ولا يبين آخر المدة، فكل شهر يتجدد العقد إن رغباً، وهذا مثل استئجار الشقق المفروشة باليوم واليومين فيتجدد العقد عند الرغبة في السكنى.

(١) ينظر: فتح الوهاب للمكي الحنفى (ص/٦٩٣)، المختار ومعه الاختيار (٥٣/٢) وما بعدها، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٨٨/٢) وما بعدها، مقدمات ابن رشد (٦٢٢/٢) وما بعدها، البيان للعمراني (٢٩٦/٧) وما بعدها، الروضة للنووي (١٧٣/٥) وما بعدها، نهاية المطلب للجويني (٧١/٨) وما بعدها، المحرر (٢٥٥/١) وما بعدها، المقنع لابن قدامة (ص/١٣٧) وما بعدها، غاية المنتهى للكرمي (١٩٧/٢) وما بعدها.
(٢) ينظر: التلغين للقاضي عبد الوهاب (٣٩٩/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٨٩/٢) وما بعدها.

٢- إجارة على منفعة في الذمة، وتسمى " إجارة أعمال " ويشترط أن تكون مضبوطة بصفات السَّلَم، كخياطة ثوب أو بناء دار أو ترميمها، فيكون الشيء المراد عمله واضحاً بيناً موصوفاً بصفةٍ تبينه وتوضحه.

وهذا النوع قسمه بعض العلماء إلى قسمين^(١):

أ- الأجير المعين: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، وهو على نوعين:

النوع الأول: الأجير المختصّ كمن استأجر رجلاً لخدمة معينة أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ له، فهذا عمله مختصّ بالمستأجر لنفسه دون غيره.

النوع الثاني: الأجير المشترك المعين لعمل مخصوص، كأن يستأجر خياطاً لخياطة هذا الثوب، فهذا استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب.

ب- الأجير المشترك غير المعين: وهو من يمكنه أن يعمل لأكثر من شخص في المدة نفسها، كمن يتفق مع شركة لعمل ما كصيانة مصعد أو جهاز أو بناء عمارة، فإن هذا العمل يقوم به أي فرد متخصص في الشركة، ولا يختصّ بزيدٍ أو عمرو، ومثله من يطلب من شركة سيارات التوصيل لتوفير سيارة له للذهاب من مكانٍ لآخر، ففي هذا العمل لا تشترط ذاتٌ معينة للتنفيذ وإنما يكفي الوصف.

هذا ملخص أقوال العلماء في أقسام الإجارة، وقد يزيد بعض فقهاء المذاهب في التقسيم لكل نوع أقساماً متعلقة بالقسمين، وما ذكر هو زبدة أقواهم. والله أعلم.

(١) ينظر: نهاية المطالب للجويني (٧٣/٨) وما بعدها، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٤/٢) وما بعدها، وينظر: إجارة الموصوف في الذمة (ص/٣٤) وما بعدها.

المطلب الرابع: هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟

اختلف العلماء في الإجارة هل هي عقد لازم أو جائز^(١)؟ على قولين:

القول الأول: أنها عقد لازم.

وهو قول جمهور العلماء^(٢)، إذ قال به الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

القول الثاني: أنها عقد جائز.

ذكره ابن رشد بدون نسبة^(٨)، ونسبه في البدائع لشريح القاضي^(٩).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على أن عقد الإجارة لازم بالكتاب والأثر والمعقول.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٠).

(١) العقد اللازم: هو العقد الذي لا يجوز لواحد من المتعاقدين فسخه.

والعقد الجائز: هو العقد الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه.

ينظر على سبيل المثال: المغنى لابن قدامة (٢٢/٨) و (٢٥/٩) وما بعدها، الإنصاف للمرداوي (٥٩/٦) و (٣٦٨/٥)، البيان للعمراني (٤٥٣/٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٣٧/٢) البدائع للكاساني (٢٠١/٤)

(٣) ينظر: البدائع للكاساني (٢٠١/٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٢٤١/١٠)، مختصر الطحاوي (ص/١٣٠)

(٤) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٩٩/٢) الكافي لابن عبد البر (٩٠/١)، إرشاد السالك لابن عسكر (ص/٨٦)

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨٩/٨)، التهذيب للبعوي (٤٤٧/٤)، كفاية الأخيار للحصني (٢٩٦/١)

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة (٢٣/٨)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣١٧/٢)

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (١٨٥/٨) و (٢٠٣/٨)

(٨) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٣٧/٣)

(٩) ينظر: البدائع للكاساني (٢٠١/٤)

(١٠) سورة المائدة جزء من آية (١)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الإيفاء بالعقود، والفسخ ليس من باب الإيفاء بالعقود^(١)، والإجارة عقد فوجب الإيفاء بها.

أما الأثر: فما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ)^(٢).

وجه الدلالة: دلّ قول عمر رضي الله عنه على أن البيع نوعان، نوع لا خيار فيه ونوع فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين نوعاً ليس فيه خيار الفسخ، ونوعاً فيه خيار الفسخ^(٣).

وأما المعقول: فإن الإجارة معاوضة عُقدت مطلقاً، فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضيّ في موجب العقد^(٤) من غير تحمل ضرر كالبيع^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنها عقد جائز بالمعقول، وهو أنها إباحة المنفعة فأشبهت الإجارة والجعالة^(٦).

ونوقش هذا من وجهين:

١ - أن الإجارة تملك المنفعة بعوض فأشبهت البيع^(٧)، وليست إباحة.

(١) ينظر: البدائع للكاساني (٢٠١/٤)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار (٤٤٧/٥) برقم (١٠٤٥٤) ولللفظ له وضعفه، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب البياعان بالخيار (٥٢/٨) برقم (١٤٢٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية، باب من كان يوجب البيع إذا تكلم (٥٠٥/٤) برقم (٢٢٥٧٧)

(٣) ينظر: البدائع للكاساني (٢٠١/٤)

(٤) ينظر: في صورة فسخ الإجارة عند المذاهب الأربعة. مختصر الطحاوي (ص/١٢٨)، الجوهرة النيرة للحدادي (٣٣٢/١) وما بعدها، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٩٨/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٣/٢)، المهذب للشيرازي (٤٢١/٢) وما بعدها، المنهاج ومعه مغنى المحتاج (٣٥٥/٢) وما بعدها، الكافي لابن قدامة (٣١٥/٢)، أخصر المختصرات ومعه الحواشي السابغات (ص/٤٥١)

(٥) ينظر: البدائع للكاساني (٢٠١/٤)

(٦) ينظر: المرجع السابق، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٣٧/٣)

(٧) ينظر: المرجعان السابقان.

٢ - أن الكراء عقد على منافع فأشبهه النكاح^(١).

الترجيح:

بعد بيان قولي العلماء في نوع عقد الإجارة هل هو عقد لازم أم جائز؟ وأدلتهم وما ورد من مناقشات، فالذي يظهر لي أنها عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بمبّر يبيح الفسخ^(٢).

• لأن الإجارة كالبيع، فلما لم يجوز فسخ البيع لم يجوز فسخ الإجارة.

• ولأنها عقد بين اثنين تراضيا عليه، فلم يجوز فسخه أصله عقد النكاح.

• ولأن القول بالفسخ يجعل العقد متردداً بين الاستمرار وعدمه.

• ولأن المسلمين على مر العصور كانوا يؤجرون دورهم وحوانيتهم، ولم

يُر فسخ العقد في تأليفهم أو نقله عنهم أو القول به، إذ لو كان

مشتهراً بينهم لظهر وبرز في كتبهم.

• ولأنه قَبْضَ المعقود عليه فاستقر عليه كما لو قبض المبيع^(٣).

ولا يرد على هذا جواز الفسخ عند وجود سببه مما يجعل العقد غير لازم، إذ

يتردد بين اللزوم والجواز، كما لو وجد الدار المستأجرة معيبة... فإن هذا الفسخ بأمر

الشرع؛ لأنه فات شرط في المستأجر الأصل خلوه منه، وعدم اللزوم هنا من جانب

واحد وهو المستأجر إذ له الحق في البقاء على العقد، وله الحق في فسخه، ومسألتنا في

أصل عقد الإجارة هل هو لازم أم جائز؟ فافترقا.

وبذا يترجح القول بلزوم عقد الإجارة، فإن شبهها بالبيع أقرب من شبهها

بالعارية والجماعة. والله أعلم.

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٣٧/٣)

(٢) كما تقدم بيانه في حاشية ٣ من هذه الصفحة

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٠٧/٢)

المطلب الخامس: وقت ملك المؤجر الأجرة في عقد الإجارة

تقدم لنا الكلام في حكم الإجارة^(١)، وأنها عقد لازم^(٢).

وهنا أتطرق لبيان متى يملك المؤجر الأجرة في عقد الإجارة؟ هل يملكها من حين العقد أم يملكها شيئاً فشيئاً حسب ارتفاع المستأجر؟ على قولين:

القول الأول: أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد.

وهو قول الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه لا يملكها بمجرد العقد، وإنما يملكها شيئاً فشيئاً.

وهو قول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الوفاء بالعقود، ومن الوفاء بها دفع المعقود عليه لمالكة الجديد سواء كان يبيع أو إجارة، ودفع قيمته لبائعه أو أجرته لمؤجره.

(١) كما في ص/ ٩ وما بعدها من هذا البحث

(٢) كما في ص/ ١٦ وما بعدها من هذا البحث

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٤٣/١١)، التهذيب للبعوي (٤٣٠/٤)

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٧/٨)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن

مفلح (٤٥١/٤)، الإنصاف للمرداوى (٨٠/٦)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٣٥٨/٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٨/٢)

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للفاضل عبد الوهاب (٦٥٣/٢)، الذخيرة

للقرافي (٣٨٦/٥)

(٧) سورة المائدة جزء من آية (١)

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

- ١- أن الأجرة عوض المنفعة، وقد أُطلق ذكره في عقد المعاوضة، فيُستحق بمطلق العقد كالثمن والصدّاق^(١).
- ٢- أن الأجرة عوض المنفعة في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالصدّاق في النكاح والثمن في المبيع^(٢).
- ٣- أن العقد سبب لملك العوضين، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، فوجب الأجرة بمجرد العقد^(٣).

ونوقش كل ذلك: بالفرق بين الإجارة والبيع والنكاح، لأن تسليم المنفعة في الإجارة يكون شيئاً فشيئاً، فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين، بل ينقلب قياسهم فنقول: لم يسلم أحد العوضين، فلا يجب عليه تسليم الآخر كالبيع^(٤).

ويمكن الجواب عنه: بأن الأجرة عوض المنفعة، وقد ملكها المستأجر بملك العين، فوجب عليه بالعقد كالصدّاق^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على ان المؤجر يملك الأجرة شيئاً فشيئاً على حسب انتفاع المستأجر بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧/٨)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥٠٦/١٤)

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٨٦/٥)

(٤) ينظر: المصدر السابق

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥٠٦/١٤)، الذخيرة للقرافي (٣٨٦/٥)

(٦) سورة الطلاق جزء من آية (٦)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإيتاء المرضعات أجورهن بعد الإرضاع، إذ الفاء للتعقيب^(١)، فكانت الأجرة مستحقة بعد حصول الانتفاع.

واعترض على وجه الدلالة: بأن الآية الكريمة تحتمل الإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو عند تسليم نفسها كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾^(٢)، أي إذا أردت القراءة^(٣).

وأما السنة فمن وجهين:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: ((...وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَمَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ))^(٤).

وجه الدلالة: أن الشارع قد توعدده على الامتناع من دفع الأجرة بعد العمل، وهذا دليل على أنها حالة الوجوب^(٥).

واعترض على الاستدلال بالآية والحديث: أن حكمهما ورد فيمن أستؤجر على عمل، أما ما وقعت فيه الإجارة على مدة فلم تتعرض له الآية ولا الحديث^(٦).

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْفُهُ))^(٧).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٧/٨)، الذخيرة للقرافي (٣٨٦/٥)

(٢) سورة النحل جزء من آية (٩٨)

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير لابن كثير (٤٥٢/٣)، تفسير الشوكاني للشوكاني (١٩٣/٣)،

الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥٠٦/١٤)

(٤) تقدم إخرجه ص/١٠

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٥٠٦/١٤)

(٦) ينظر: المصدر السابق

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الزهون، باب

أجر الأجراء (٨١٧/٢) برقم (٢٤٤٣) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من =

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على استحقاق الأجرة بعد العمل، وحث على تعجيلها وقت استحقاقها، ومنع من تأخيرها عنه، فلو كانت مستحقة بمجرد العقد لكان أمرًا بتأخيرها، وذلك يناقض المقصود بالخبر^(١).

واعترض على استدلال بالحديث: بأنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل في حين أنكم قلتم يجب الأجر شيئًا فشيئًا، ويحتمل أنه توعد على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه فيه المطالبة عادة^(٢).

وأما المعقول فمن أربعة أوجه:

- ١- أن الأجرة عوض المنفعة لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت لم يتسلمها^(٣).
- ٢- أن المستأجر يتسلم المنفعة شيئًا فشيئًا بعد العقد، فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في وقت العقد^(٤).
- ٣- أن تسليم المنفعة كائن شيئًا فشيئًا، فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين^(٥).
- ٤- أن الأجرة ثمن للمنافع كالثمن في المبيع لرقبة المبيع، ولا يلزم تسليم الثمن بمجرد العقد إلا بعد تسليم المعقود عليه، فكذلك يجب الحال في الإجارة^(٦).

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره (٢٠٠/٦) برقم (١١٦٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٥) برقم (١٤٩٨)

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٥٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٨٦/٥)

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٨/٨)

(٣) ينظر المرجع السابق (١٧/٨)

(٤) ينظر: المرجع السابق، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٥/٢)

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٨٦/٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٥/٢)

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٥٣/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٢/٢)

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في الوقت الذي يملك فيه المؤجر أجرة العين المستأجرة، فإن الذي يظهر لي أنه يجوز ملكها بمجرد العقد؛ لأن المستأجر ملك المنفعة بنفس العقد وإن كانت معدومة عند العقد فهي في حكم الموجودة، كما جعلناها في جواز العقد عليها^(١)، فلما جاز العقد على المنفعة قبل وجودها يجعلها في حكم الموجودة، جاز الاعتياض عنها قبل وجودها إذن.

ولأن المؤجر سلّم العين المستأجرة، فكان له أخذ الأجرة عليها كما لو باعها له وقبضها، وجب على المشتري دفع ثمنها.

ولأن أصحاب القول الثاني يرون جواز تعجيل الأجرة بالشرط مع عدم ملك المستأجر لها، فلما جاز تقديم الأجرة بالشرط جاز تقديمها بدون شرط، بجامع عدم ملك المنفعة فيهما عند العقد.

ولأن المستأجر إذا رضي بتعجيل الأجرة^(٢) مع أنه لم ينتفع بالعين، فكذا يجوز تعجيلها بالعقد بجامع عدم الانتفاع في كل.

ولأن المالكية يرون جواز تقديم الأجرة إذا وجدت عادة^(٣)، مع أن المنافع لم تملك، فإذا جاز تقديمها عند العادة، جاز تقديمها بالعقد. والله أعلم

(١) ينظر: التهذيب للبيهقي (٤/٤٣٠)

(٢) ينظر: بداية المبتدي مع الهداية للمرعينياني (٣/٢٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٥٥)

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/١٠٩٢)، ويراجع التفريع لابن الجلاب (٢/١٨٤)

المبحث الأول: حكم تأجير العين المستأجرة قبل قبضها

إذا استأجر رجل دارًا أو سيارةً أو أرضًا... ولم يقبضها فهل له أن يؤجرها لمالكها أو لغيره قبل قبضها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية^(١) والمشهور عند الشافعية^(٢) ووجه عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقًا.

وهو مذهب المالكية^(٤) وقول ابن سريج من الشافعية^(٥) وأصح الوجهين عند الحنابلة وهو المذهب^(٦).

القول الثالث: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها للمؤجر دون غيره.

وهو وجه عند الشافعية^(٧)، قال عنه الجويني: "وأبعد بعض أصحابنا^(٨)، ووجه عند الحنابلة^(٩)".

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٩٥)، التجريد للقدوري (٧/٣٦١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٩٥)، نهاية المطلب للجويني (٨/٨٣).

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/٥٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/٣٤٠)،
الإتصاف للمرداوي (٦/٣٥).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٩٢).

(٥) ينظر: حلية العلماء للقفال (٥/٤٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٩٥)، الروضة
للنووي (٥/٢٥٦).

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/٥٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٤/٢٤)،
الإتصاف للمرداوي (٦/٣٥).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٤١٧)، البيان للعمراني (٧/٣٥٤).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/٨٣).

(٩) ينظر: المغنى لابن قدامة (٨/٥٥)، الإتصاف للمرداوي (٦/٣٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقاً بالمعقول من أربعة أوجه:

- ١- أن منافع العين المستأجرة مملوكة للمستأجر بعقد معاوضة، فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان^(١).
- ٢- أن كل حالة لا يجوز العقد على المبيع المعين لم يجز العقد فيها على المنفعة المستأجرة، أصله حال المجلس قبل القبض^(٢).
- ٣- أن العين المستأجرة لم تدخل في ضمان المستأجر، فلم تجز إجارتها كبيع الطعام قبل قبضه^(٣).
- ٤- أن عقد الإجارة عقد يُخشى فسخه بالهلاك، فلا يجوز أن يُعقد مثله على المعقود عليه قبل قبضه، أصله البيع وعكسه المهر والعقار^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها مطلقاً بالمعقول من ثلاثة أوجه:

- ١- أن قبض العين لا ينقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه^(٥).
- ٢- أن منافع العين المستأجرة لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر قبض العين فيها^(٦).
- ٣- أن عقد التأجير يفارق البيع في الخيار، ففارقه في القبض^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٥/٧)، المغني لابن قدامة (٥٥/٨)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦١٤/٧)

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٢٥/٢)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦١٤/٧)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥/٨)

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٢٥/٢)

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٧)

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبضها للمؤجر دون غيره بالمعقول، وهو: أن العين في يد مالكةا فجازت إجارها له، بخلاف غيره فإنها ليست في يده فمُنِع من إجارها له^(١).

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم في حكم تأجير العين المستأجرة قبل قبضها، فالذي يظهر لي عدم جواز تأجيرها قبل قبضها؛ لأن المنافع كالأعيان^(٢)، فلما منع الشارع بيع العين قبل قبضها في قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))^(٣)، دلّ هذا على أن التصرف في المبيع لا يكون إلا بعد قبضه فكذلك الحال في المنافع.

ولأنه قد يطرأ على العين قبل قبضها فسخ من هلاك أو عيب، فمُنِع تأجيرها قبل قبضها.

ولأن العين قبل قبضها إذا هلكت أو تعيبت تكون من ضمان البائع، فكذلك العين المستأجرة قبل قبضها تكون من ضمان المؤجر.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فجوابه أن قبض العين في الإجارة يقوم مقام قبض المنافع، ولذا جازت إجارة الأعيان، فلما لم يقبض العين لم يقبض المنفعة.

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٤١٧/٢)، المجموع للنووي (٦٠/١٥)

(٢) ينظر: في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه عند الفقهاء في المغني لابن قدامة (١٨٦-١٨١/٦)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٦٤/٥) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٢) برقم (١٢٣٤)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع... (٢٩٥/٧) برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك... (٧٣٧/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥) برقم (١٣٠٥)

ولأنه حُكِمَ بقبض المنافع عند قبض الأعيان بدلالة هلاك العين، فإنها تملك أيضا المنافع، فاشتراط قبض العين المستلزم لقبض المنفعة، فلما لم تُقبض العين لم تُقبض المنفعة، لأن جواز التصرف يكون بعد قبض المنفعة المبني على قبض العين.

ولأن المنفعة قبل القبض لا تضمن بدلالة حديث النهي عن ربح ما لم يضمن^(١)، وبيع المنفعة قبل قبضها ربح ما لم يضمن فمُنِع.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من جواز تأجيرها قبل القبض للمؤجر دون غيره، فجوابه أن المقصود بالقبض القبض الحقيقي وهو يكون للمستأجر، لا القبض الحكمي الدال على الملك، فلما لم تنتقل العين من مالكةا حقيقة للمستأجر بقيت في ملك مالكةا، فكان ضمنا عليها، فلم يجز تأجيرها للمؤجر قبل قبض المستأجر لها. والله أعلم بالصواب.

(١) تقدم إخراجاه ص/٢٤

المبحث الثاني: حكم تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لغير مالکها

إذا استأجر شخص عيناً كشقة أو أرض... فقبضها ثم أراد تأجيرها لآخر فهل يجوز له تأجيرها؟.

اختلف العلماء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة لآخر بعد قبضها.

وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري^(١).

وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والمذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب^(٥) وبه قال ابن حزم الظاهري^(٦).

القول الثاني: أنه لا يجوز تأجير العين المستأجرة لآخر ولو بعد القبض، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي^(٧).

القول الثالث: أنه لا تجوز تأجير العين المستأجرة لآخر إلا بإذن المالك، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٣٣٨/١٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٥٤٦/٦)، المنتقى للباقي (١١٤/٥)، الإشراف لابن المنذر (٢٠٠/٦)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٥/٣)، المحيط البرهاني (٤٢٩/٧)

(٣) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (٤٧٧/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٩٧/٥)

(٤) ينظر: حلية العلماء للقفال (٤٠١/٥)، نهاية المطلب للجويني (٨٣/٨)

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٣٣٨/١٤)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٢١/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (١٩٧/٨)

(٧) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)، معونة أولي النهى (٥٩/٥)

الأدلة:

استدل أصحاب القول على جواز تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لآخر بالمعقول من ثلاثة أوجه.

١- أن المستأجر الأول قبض العين، فقام قبض العين مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فإذا كان كذلك جاز العقد لآخر عليها كبيع الثمرة على الشجرة^(١).

٢- أن المستأجر ملك المنفعة، فجاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، بما لا يكون أكثر ضرر منه^(٢).

٣- أن المالك جاز له تأجير العين لملكه المنفعة، ولما ملك المستأجر المنفعة صار كالمؤجر في الحكم فصح تأجيرها منه كالمالك^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأجير العين المستأجرة بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رَيْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن المنافع وقت تأجيرها لآخر لم تدخل في ضمان المستأجر الأول لعدم قبضها، فأشبهه ببيع المكيل قبل قبضه^(٥)، فلا يجوز له التأجير لآخر إذن.

ورد عليه بأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل جواز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة^(٦).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)

(٢) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٢٢/٤)، الممتع في شرح المقنع (٧٥٩/٢)

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٤٢٩/٧)

(٤) تقدم إخراجها في ص/٢٤

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)، الذخيرة (٤٩٧/٥)

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)

وأما المعقول فمن وجهين:

- ١- أن تأجير العين المستأجرة من المستأجر عقد على ما لم يدخل في ضمانه لعدم قبضه المنفعة، فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه^(١).
 - ٢- أن المنافع لا يضمنها المستأجر بدليل أنها لو انهدمت الدار لرجع بالأجرة على المالك، فلا يجوز إذن التصرف فيها بالتأجير كالبيع قبل القبض^(٢).
- ونوقش الدليلان بما سبق في أن قبض العين يقوم مقام قبض المنافع، دليل جواز التصرف فيها^(٣).

ويمكن الاستدلال للقول الثالث على أنه لا يجوز له تأجير العين المستأجرة لآخر إلا بإذن مالِكها بالمعقول من وجهين:

- ١- أن يد المستأجر ليست يد ملك للعين، وإنما هي ملك انتفاع، فكان في تأجيرها لآخر تعدٍ على المالك لها.
 - ٢- أن المؤجر أجّر للمستأجر الأوّل فلا يتعداه لغيره إلا بإذنه.
- ويمكن الجواب عن هذا: أن المستأجر ملك المنفعة ومن ملك المنفعة جاز له التصرف فيها، كما لو وهب الانتفاع لآخر.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم تأجير العين المستأجرة بعد قبضها لآخر، فيظهر لي جواز تأجيرها لآخر؛ لأن المستأجر الأوّل قبض العين ومنفعتها، فجاز له التصرف في المنفعة كالمالك الأوّل.

ولأن الإجارة كالبيع، فلما جاز بيع المبيع بعد قبضه، جازت إجارة المستأجر له بعد قبضه كذلك^(٤).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٢٢/٤)

(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٤٣١/١)

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٤/٨)

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٠٧/٢)

ولأن المستأجر الثاني كالنائب عن المستأجر الأول في تحصيل المنفعة، فجاز إذن تأجيرها من المستأجر الأول كالمالك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة... لأنها مضمونة على المستأجر فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه. وهذا هو الأصل أيضا"^(١).

والله أعلم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٤/٢٠)

المبحث الثالث: حكم تأجير العين المستأجرة لمالكها

إذا استأجر شخص عينا كشقة أو سيارة أو أرض... ثم بدا له أن يؤجرها لمالكها فما حكم هذه الإجارة؟

اختلف العلماء في حكم عودها بالتأجير للمالك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تأجير العين المستأجرة لمالكها، وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية في الأصح^(٢)، والمذهب الصحيح عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز له تأجيرها لمالكها، وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجهه عند الشافعية^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأجير العين المستأجرة من المؤجر بالمعقول من ثلاثة أوجه:

- ١- أن تأجير العين المستأجرة عقد جائز مع غير المالك، فجاز عقده مع المالك كالبيع^(٦).
- ٢- أن الإجارة عقد على منفعة يصح أن يملكها مالكها بعوض، فجاز أن يملكها من يصح أن يملك مثلها، أصله العقد عليها من الأجنبي^(٧).
- ٣- أن كل مملوك جاز أن يملك لغير من مملكه، جاز أن يملك من مالكة أصله الأعيان^(٨).

-
- (١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٦٧/٢)
 - (٢) ينظر: البيان للعمري (٣٥٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٥)
 - (٣) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٢٢/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)
 - (٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦١١/٧)، حاشية ابن عابدين لابن عابدين (٢٩/٦)
 - (٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٣/٦)، الروضة للنووي (٢٥٦/٥)
 - (٦) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٥/٨)، الكافي لابن قدامة (٣٢٢/٢)، البيان للعمري (٣٥٤/٧)، وانظر المهذب للشيرازي (٤١٧/٢)
 - (٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٦١/٢)
 - (٨) ينظر: المرجع السابق، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٧/٢)

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأجير العين المستأجرة لمؤجرها بالمعقول من أربعة أوجه:

- ١- أن عقد الإجارة يختص بالمنفعة، فلا يجوز أن يُعقد لمالك العين، أصله المضاربة والعارية^(١).
- ٢- أن تأجير العين المستأجرة من مالكةها يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكتراها صار مستحقاً له، فيصير مستحقاً لما يستحق عليه فلا يجوز^(٢).
- ٣- أنه عقد لا يزيل الملك عن العين فلا يملك له مثله مع مالكةها، أصله البيع المشروط فيه الخيار والرهن^(٣).
- ٤- أن المكري يُطالب بالتسليم مدة الإجارة، فإذا اكترى ما أكرى كان مطالباً ومطالباً في عقد واحد، وذلك لا يمتثل إلا في حق الأب والجد في مال الصغير^(٤).

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلّتهم في حكم تأجير العين المستأجرة لمالكها، فأنت تلاحظ أن أصحاب القول الثاني بنوا قولهم في إحدى تعليلاتهم على أن عودة العين لمالكها يجعل المالك مؤجراً ومستأجراً في نفس الوقت، بينما يرى أصحاب القول الأول أن المؤجر كغيره، يجوز له استئجار العين من مالك المنفعة وهو "المستأجر" كما لو اشترى ما باعه من المشتري.

وفي رأبي أن القول الأول أقرب، لأن عود العين للمالك رجعت بعقد جديد آخر، فلا مبرر لعدم جوازه، ومثله ما لو وكل الولي رجلاً لزواج ابنته فرغب الوكيل فيها، فإنه يعقد وكيلاً عن الولي وأصيلاً عن نفسه، فعاد حكم الوكالة للوكيل،

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦١١/٧)

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٥/٨)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦١٢/٧)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٣/٦)

ومثله لو وُكِّله ببيع عين فاشتراها لنفسه فكذلك في مسألتنا، فإن عود العين له كان بعقد آخر فلم يمنع الجواز.

وأما قول أصحاب القول الثالث بأن عقد الإجارة عقد تختص منفعته بالمستأجر فلا يجوز عقده لمالك العين، مردود لأن عقده للمالك تمّ بأركانه وشروطه فأشبهه عقده لأجنبي.

ولأن المنفعة انتقلت من المالك للمستأجر بالعقد، فجاز عودها للمالك بعقد جديد كشرائه للعين التي باعها.

وأما قولهم بأنه عقد لا يزيل الملك عن العين فلا يملك له مثله مع مالكيها... فمردود بأن عقد الإجارة عقد أزال ملك المؤجر في الانتفاع زمن الإجارة بملك المستأجر لها، فجاز تملكها له بعقد آخر كالأجنبي.

وأما قياسهم عدم جواز تأجيرها للمالك على البيع المشروط فيه الخيار والرهن فلا يصح؛ لأن المبيع وقت الخيار والرهن ما زالت عُلقة مالكة موجودة فيه فمُنِع انتقاله في تلك الحالة، وأما في مسألتنا، فإن المبيع والمنفعة انتقلا للمستأجر، ودليل الانتقال إليه تصرفه فيها بالسكنى والإغلاق، وحق منع دخول المالك وغيره فيها إلا بإذنه، فكانت يد المستأجر أقوى من يد المالك، وعليه فإن الذي يظهر لي جواز تأجير العين لمالكها.

والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم تأجير العين المستأجرة مع زيادة في الأجرة

إذا استأجر شخص عيناً من آخر كدارٍ وملابس وسيارة، وقلنا بجواز تأجيرها لغير مالكها^(١)، فإنه يجوز له تأجيرها بمثل الأجرة أو أوقل^(٢).

وهل يجوز للمستأجر تأجيرها بزيادة على الأجرة المستأجر بها؟

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للمستأجر تأجيرها بزيادة على الأجرة المستأجر بها.

وهو قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦).

القول الثاني: أنه لا يجوز تأجيرها بزيادة إلا بإذن المؤجر، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: أنه تجوز الزيادة في الأجرة إذا جدد المستأجر في العين عمارة أو زاد فيها، ولا تجوز الزيادة في الأجرة بغير ذلك. وبه قال الشعبي والثوري^(٨).

(١) ينظر: ص/٢٦ وما بعدها من هذا البحث

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص/١٢٩)، البدائع للكاساني (٢٠٦/٤)، الكافي لابن عبد البر (٩٢/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٧/٢) المهذب للشيرازي (٤١٧/٢)، البيان للعمرائي (٣٥٤/٧)، الكافي لابن قدامة (٣٢٥/٢)، معونة أولى النهي (٥٩/٥) لم ينص الحنابلة صراحة على جوازها بالأقل، لكن لما كان بعضهم ذكر جوازها بزيادة، فيفهم منه الجواز بأقل من أجرتها.

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٧/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٩٧/٥)

(٤) ينظر: حلية العلماء (٤٠١/٥)، المهذب للشيرازي (٤١٧/٢)

(٥) ينظر: المغنى (٥٦/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (١٩٧/٨)

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٣٤٢/١٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)

(٨) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٦/٨)، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٣٤٢/١٤)

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة التي استأجرها بزيادة في الأجر، بالمعقول من ثلاثة أوجه:

- ١- أن العقد بالزيادة في الأجرة عقد جاز برأس المال، فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه، وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر^(٣).
- ٢- أن كل عقد جاز تقدير رأس المال، جاز طلب الربح فيه أصله البيع^(٤).
- ٣- أن ما جاز إجارته برأس المال جاز بأكثر منه، أصله إذا أحدث فيها زيادة أو عملاً^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا تجوز الزيادة في الأجرة إلا بإذن المؤجر، بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))^(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على المنع من ربح ما لم يُضْمَنْ، وتأجير العين المستأجرة بزيادة داخل في ربح ما لم يضمّن، إذ المنفعة غير مضمونة^(٧)، فلا يصح تأجيرها بزيادة إذن.

(١) ينظر: البدائع للكاساني (٢٠٦/٤)، التجريد للقدوري (٣٦٣١/٧)

(٢) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٢٢/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦)

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٦/٨)، الممتع في شرح المقنع (٧٦/٢)، المجموع (٦١/١٥)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٣٢/٧)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٦٣٣/٧)، البيان للعمراني (٣٥٥/٧)

(٦) تقدم إخرجه ص/٢٤

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٣١/٧) وما بعدها، الممتع شرح المقنع (٧٦/٢)

نوقش الاستدلال بالحديث: بأن الحديث لا يدل على المنع؛ لأن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه^(١).

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

- ١- أن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر، فلم يطب له الأجر بأكثر من المسمى، أصله إذا استأجر دارًا مدة لم يحضرها أو يسكن فيها ثم أجرها^(٢).
- ٢- أن المعقود عليه لو هلك كان في ضمان غيره، فلم يطب له الربح فيه، أصله المبيع في يد البائع إذا جنى عليه، وكانت القيمة أكثر من الثمن^(٣).
- ٣- أنه عقد يختص بالمنفعة، فإذا عقد على المنفعة المعقود عليها فيه ببدل لم يملك عليه لم يطب له، أصله العارية^(٤).

فإذا أذن المؤجر بالزيادة فتكون في حكم تبرع المؤجر بها للمستأجر فجازت لذلك، كما لو أسقط عنه أجرة الإجارة.

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز تأجير العين المستأجرة إذا أحدث المستأجر زيادة في العين، بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رَيْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ربح ما لم يضمن، فإذا جدد فيها زيادة جاز؛ لأن الربح وقع في مقابلتها، بخلاف إذا لم يجدد فإنه لا يجوز^(٦).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٦/٨)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٣٢/٧)

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٦/٣)، التجريد للقدوري (٣٦٣٢/٧)

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٦/٣)، التجريد للقدوري (٣٦٣٢/٧)

(٥) تقدم إخراجها ص/٢٤

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٦/٣)، الممتع في شرح المقنع (٧٦٠/٢)

وأما المعقول: فهو أن المستأجر يريح في ذلك فيما لم يضمن فلم يجز، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، بخلاف ما إذا عملاً عملاً فيها، فإن الربح يكون في مقابلة العمل^(١).

وردّ هذا: بأنه لا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه، فإن بيعه ممنوع عنه بالكلية، وسواء ربح أو لم يربح، وهنا جائز في الجملة.

وقولهم: بأن الربح يكون في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها، فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة^(٢).

لكنه لم يزد عينا يختصّ بمنفعتها حتى يتناولها العقد، وإنما عقد على المنفعة الأولى زائدة السعر^(٣).

الترجيح:

بعد بيان أقول العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها بأكثر من الأجرة التي استأجرها بها، فإن الذي يظهر لي جوازه.

لأن العقد الثاني عقد تم بأركانه وشروطه فجاز بالزيادة، كما لو أجرها بمثل أجرها أو أقلّ.

ولأن المستأجر ملك المنفعة فجاز له تأجيرها بما يراه، كما لو باع العين التي اشتراها بثمن أكثر مما اشتراها به.

ولأن عُلقه المؤجر مدّة الإجارة ملغاة ضمناً فلا يتسلط على المستأجر بالمنع، أصله النكاح.

ولأنهما عقدان وردا على عين واحدة، فجاز بالزيادة كجوازه بالمثل والأقلّ.

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥٦/٨)

(٢) ينظر: المرجع السابق

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٣٣/٧)

وأما الاستدلال بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن^(١) فلا يستقيم لهم؛ لأن المستأجر ملك المنفعة بالعقد ودخلت في ضمانه، فكذاك تدخل في ضمان الثاني.

ولأن القول بجواز زيادة الأجرة عند زيادة العين أو عند تحديد شيء فيها، يستلزم المنع للحديث إذ هو بإطلاقه يمنع ربح ما لم يضمن، ومع هذا أجازته أصحاب القول الثالث.

ولأن الأجرة إذا قيل بجوازها عند إحداث شيء في العين، فكذاك تجوز بدون إحداث، أصله زيادة قيمة المبيع إذا لم تحدث فيه زيادة.

ولأنه لو اختلفت أجرة الأعيان بالزيادة أو النقص بعد عقد الإجارة، فإنه لا يمكن القول بمنع جواز الزيادة في الأجرة لما يستجد، فكذاك إذا رضي المستأجر الجديد بالزيادة، والأصل في هذا أن مبنى الأحكام على الرضا، فإذا قيل المشتري بدفع قيمة أكثر من السوق فإنه جائز، فكذاك إذا رضي المستأجر الجديد بدفع أجرة زيادة على أجرتها الأولى، فيجوز ولا فرق بينهما. والله أعلم.

(١) تقدم إخراجاه ص/٢٤

الخاتمة

- بعد انتهائي من هذه الدراسة حول حكم إجارة العين المستأجرة لآخر، والتي أضافت إلي معلومات جديدة، ومفيدة، فأني قد خرجت منها بهذه النتائج:
- ١- شمول الشريعة الإسلامية لأفعال العباد، بما أنتت به من أدلة عامة وخاصة يستفيد منها المجتهد في بناء الأحكام على ما لم يُنص عليه، وما يستجدّ من حوادث، وما أصلّته من قواعد في معالجة ذلك.
 - ٢- بذل علماء الإسلام الأفاضل -رحمهم الله تعالى- جهداً كبيراً في دراسة كل ما يستجد من مسائل في كل أبواب الفقه، وبينوا الحكم الشرعي فيها، بما توفر عندهم من أدلة وقواعد ساعدتهم في البحث ومعرفة الحكم الشرعي.
 - ٣- تعتبر الإجارة من الأبواب التي لها مساس كبير بالمجتمعات من حيث تبادل المصالح بين المؤجر والمستأجر، إذ لا يُستغنى عنها فبواسطتها يملك المستأجر المنفعة بعوض، وهذا حقيقتها الشرعية.
 - ٤- الإجارة جائزة لا شك في جوازها، دلّ عليه الكتاب والسنة وعمل المسلمين منذ عصر الإسلام إلى يومنا هذا، والقول بمنعها غير معتبر، فهي بيع المنافع المستقبلية، وهذه الطريق في بيع المنافع جوزها الشارع، إذ لا يمكن الحصول على المنافع إلا شيئاً فشيئاً.
 - ٥- تعتبر الإجارة من العقود اللازمة التي لا يجوز فسخ عقدها بعد ثبوته، سواء من المؤجر أو المستأجر إلا بمبرر شرعي يبيح الفسخ، إذ لو قيل بالفسخ مطلقاً لأصبح العاقدان في حرج من عدم معرفة وقت الفسخ من أحدهما، وبه يؤدي لاضطراب عقدها بين استمراره أو فسخه.
 - ٦- تنوعت الإجارة عند الفقهاء لإجارة عين وإجارة نمة وما يتفرع عنهما عندهم، وهذا التقسيم العام فيها.
 - ٧- تبين لي أنه يجوز تأجير العين المستأجرة لآخر بعد قبضها، سواء بمثل أجرتها أو أقلّ أو أكثر.

كما يجوز تأجيرها لأجنبي أو لمالكها بعد قبضها لا قبله؛ لأنه بقبض العين تمّ ملك المنفعة، ومَنْ ملك المنفعة ملك التصرف فيها كالإعارة، بخلاف قبل القبض فإن المنفعة ما زالت مترددة بين قبضها وعدمه، فجاز بعد القبض دون ما قبله.
والله أعلم بالصواب

.. فهرسة البحث ..

أولاً: فهرس مراجع البحث

- ١- إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة " دراسة تأصيلية تطبيقية": للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي. نشر: دار الميمان- السعودية. الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م
- ٢- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د/فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات للشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤- أخصر المختصرات: للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ)، ومعه الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، علقها أحمد بن ناصر القُعيمي. نشر: أسفار- الكويت، الطبعة الثالثة: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م
- ٥- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي زيد أو أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٧- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
- ٨- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. نشر:

- مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة- الإمارات العربية. الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- ٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-. الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٢- بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ومعه شرح الهداية شرح بداية المبتدي، لنفس المؤلف. نشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. نشر: مكتبة ابن تيمية- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ
- ١٤- البناء على شرح الهداية: لأبي محمود بن أحمد العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
- ١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ١٦- تاريخ بغداد أو "مدينة السلام": للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ١٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨- التجريد للقدوري: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري. (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٩- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. (ت نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢٠- التفرغ: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني. نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ٢١- تفسير ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير": للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، خرج أحاديثه أحمد شمس الدين. نشر: دار الكتب العمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٢٢- تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم": للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، نشر: دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٢٣- تفسير الشوكاني "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير": للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٢٤- **التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. طبع: دار الفكر - لبنان - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٥- **التهذيب في اختصار المدونة:** لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. نشر: دار البحوث للدراسات للإسلامية وإحياء التراث - دبي - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٢٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغدادي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٢٧- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للعلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.
- ٢٨- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:** للإمام العلامة أبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني (ت ٨٠٠هـ)، نشر: المكتبة الإمدادية - ملتان - باكستان.
- ٢٩- **حاشية ابن عابدين المسماة "ردّ المختار على الدر المختار":** للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- ٣٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (ت ١٢٣٠هـ)، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر. الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا.

- ٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري. (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٣٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الفارقي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ياسين أحمد إبراهيم. الناشر: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م
- ٣٣- الخرشني على مختصر سيدي خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الخرشني (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه/ حاشية الشيخ علي العدوي. نشر: دار صادر - بيروت - لبنان
- ٣٤- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المشهور بالقراي. (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة وآخرين. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الخزامي الشهير بالنووي. (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - . الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٣٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة أبي السعادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الروض: للعلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت ١٣٧٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - السعودية - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ هـ
- ٣٧- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

- ٣٨- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرّة بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
- ٣٩- سنن الترمذي "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي. (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاکر (ج ١-٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، إبراهيم عطوة عوض (ج ٤-٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥هـ
- ٤٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١- سنن النسائي "المجتبى من السنن": للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
- ٤٢- سير أعلام النبلاء: تصنيف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ): تحقيق: د/بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- ٤٣- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلوة، "وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف". الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- ٤٤- الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل: لأبي البركات أحمد الدردير أبي حامد العدوي المالكي الخلوقي (ت ١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي: للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر

- ٤٥- شرح مختصر الطحاوي: للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنایت الله محمد، و أ.د/ سائد بكداش وغيرهما. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه. أ.د/ سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م
- ٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
- ٤٧- صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه": للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: جماعة من العلماء. طبع في مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- عام ١٣١١هـ، ثم صُورت بعناية د/ محمد زهير الناصر وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ. الناشر: دار طوق النجاة- بيروت لبنان- مع ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٨- صحيح مسلم " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم": للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م
- ٤٩- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠هـ
- ٥٠- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد

- عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى
١٤١٧هـ
- ٥١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- ٥٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه.../محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر المكتبة السلفية.
- ٥٣- فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب (في المذهب الحنفي): للعلامة الشيخ حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكّي الحنفي (ت ١٣٦٦هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن نمناكي. نشر: مكتبة د/ عبد الله بن علي آل الشيخ مبارك الوفقيه، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م
- ٥٤- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- ٥٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش. طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- ٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة: للحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. نشر: المحقق سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- ٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحنفي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان. نشر: دار الخير- دمشق- الطبعة الأولى
١٤١٣هـ-١٩٩١م

- ٥٨- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م
- ٥٩- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت ٧١١هـ)، **مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين** الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٦٠- **لسان الميزان:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م
- ٦١- **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح. (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٢- **المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي":** ألف أصله أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وأكمل بعضه: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت ٧٥٦هـ)، وأكمل باقيه: الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ). الناشر: دار الفكر
- ٦٣- **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد. طبع بأمر خادام الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله. بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٦٤- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني (ت ٦٥٢هـ). ومعه النكت والفوائد السنية: لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ). نشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٦٥- **المحلى بالآثار:** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونُسخ معتمدة،

كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ: الشيخ أحمد شاکر. طبع:

دار الفكر

٦٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي

المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري

(ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب

العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م

٦٧- المختار ومعه الاختيار: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي

الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات للشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة.

دار الكتب العلمية- بيروت-.

٦٨- مختصر الطحاوي: للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه:

أبو الوفاء الأفعاني. طبع مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة- ١٣٧٠هـ.

٦٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي محمد بن

الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى البغدادي المعروف بابن الفراء

(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. نشر: مكتبة

المعارف- الرياض-، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد

بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت-

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

٧١- مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد

الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف

الحوت. الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٧٢- مصنف عبد الرزاق: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني

الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس

العلمي - الهند-. توزيع: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ

- ٧٣- **المطلع على ألفاظ المقنع:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي. (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
- ٧٤- **معونة أولي النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات":** تصنيف/ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المشهور بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- ٧٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ٧٦- **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر- مصر- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م
- ٧٧- **مقدمات ابن رشد، المسماة " المقدمات الممهدة.....":** للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، طبع بمطبعة السعادة- مصر- أول طبعة لهذا الكتاب.
- ٧٨- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- رضي الله عنه-:** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- لبنان- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م
- ٧٩- **الممتع في شرح المقنع:** تصنيف: زين الدين المنجي بن عثمان بن اسعد التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسد- مكة- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ
- ٨٠- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة - مصر،

الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.

٨١- المنهاج: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ومعه مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ العلامة محمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. طبعة عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

٨٢- موسوعة قبائل العرب: إعداد عبد الحكيم الوائلي. الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. نشر: دار المعرفة - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق. أ د: عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيما. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

References :

awlaan: fahas marajie albahth

- 1- 'iijarat almwsuf fi aldhimat watatbiqatiha almueasira " dirasat tasiliat tatbiqiatun": lilduktur eabd alrahman bin eabd allah alsaedi. nashara: dar almiman- alsaediati. altabeat al'uwlaa 1439h-2018m
- 2- al'iijmaei: lil'iimam 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319hi), tahqiq wadirasata: da/fuaad eabd almuneim 'ahmadu.alnaashir: dar almuslim lilynashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaediati, altabeat al'uwlaa 1425h
- 3- aliahtiar litaelil almukhtari: lilshaykh eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii (t683hi), waealayh taeliqat lilshaykh almarhuma: mahmud 'abu daqiqata. dar alkutub aleilmiati- bayrut-.
- 4- 'akhsar almukhtasarati: lilealaamat muhamad bin badr aldiyn bin balban alhanbalii (t1083hi), wamaeah alhawashi alsaabighat ealaa 'akhsar almukhtasarati, ealaqaha 'ahmad bin nasir alqueymy. nashra: 'asfari- alkuayti-, altabeat althaalithata: 1440h-2019m
- 5- 'iirshad alsaalik 'iilaa 'ashraf almasalik fi fiqh al'iimam malk: li'abi zayd 'aw 'abi muhamad shihab aldiyn eabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi almaliki (t732hi), wabihamishih taqirrat mufidat li'iibrahim bin hasan.alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabi wa'awladuh - masir, altabeat althaalithati.

- 6- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: lilshaykh muhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420h). 'iishrafi: zuhayr alshaawish.alnaashir: almaktab al'iislamii bayrut. altabeat althaaniat 1405 hi – 1985m
- 7- aliastidhkari: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (t463hi). tahqiqu: salim muhamad eata wamuhamad eali mueawad.alnaashir: dar alkutub aleilmiaati- bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa 1421h
- 8- al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319hi). tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad. nashara: maktabat makat althaqafiat ras alkhaymati- al'iimarat alearabia. altabeat al'uwlaa 1425h-2004m
- 9- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadii (t422hi). tahqiqu: alhabib bin tahir.alnaashir: dar aibn hazma. altabeat al'uwlaa, 1420h – 1999m.
- 10- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal: lil'iimam eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi (t 885hi). sahaah wahaqaqahu: muhamad hamid alfaqi. 'aeed tabeahu: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniat 1400h-1980m
- 11- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani. (t

- 587hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut-. altabeat althaaniati, 1402hi- 1982m.
- 12- bidayat almubtadi: lishaykh al'iislam burhan aldiyn 'abi alhasan ealii bin 'abi bakr almarghinanii (t593hi), wamaeah sharh alhidayat sharh bidayat almubtadi, linafs almualifi. nashara: almaktabat al'iislamiata, altabeat al'akhirati.
- 13- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: lilqadi 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alhafid. (t 595hi) tahqiq: muhamad subhi hasan hlaq. nashara: maktabat aibn taymiata- misr , altabeat al'uwlaa sanatan 1415h
- 14- albinayat ealaa sharh alhidayati: li'abi mahmud bin 'ahmad aleitabi alhanafii badr aldiyn aleaynii (t855hi), nashra: dar alkutub aleilmiati- bayrut- altabeat al'uwlaa 1420h-2000m
- 15- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii. (t 558hi), tahqiq: qasim muhamad alnnwri.alnaashir: dar alminhaj - jida. altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
- 16- tarikh baghdad 'aw "madinat alsalami": lilhafiz 'abi bakr 'ahmad bin ealii bin alkhatib albaghdadii (t463hi), nashra: dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan. tawziei: dar albaz llnashr waltawziei- makat almukaramati-.
- 17- tabsir almuntabah bitahrir almushtabahi: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad abn hajar aleasqalanii

(t852hi), tahqiq: muhamad eali alnajar, murajaeatu: eali muhamad albijawi.alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut- lubnan-.

- 18- altajrid lilqaduri: lil'iimam 'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar alqaduwri. (t428hi), tahqiq: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati. 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad.alnaashir: dar alsalam - alqahirati. altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m
- 19- tahifat alfuqaha'u: lieala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamarqandi. (t nahw 540h)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan. altabeat althaaniati, 1414 hi - 1994 m
- 20- altafriei: li'abi alqasim eubayd allh bin alhusayn abn aljallab albasrii (t 378hi). dirasat watahqiq: husayn bin salim alddhmany. nashara: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa1408h-1987m
- 21- tafsir aibn aljawzi "zad almasir fi eilm altafsiri": lil'iimam 'abi alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman abn ealii bin muhamad aljawzii (t597hi), kharaj 'ahadithah 'ahmad shams aldiyn. nashra: dar alkutub aleamiyata- bayrut- altabeat al'uwlaa 1414h- 1994m
- 22- tafsir abn kathir "tafsir alquran aleazimi": lilhafiz eimad aldiyn 'abi alfida' 'iismaeil bin kathir alqurashii (ta774hi), nashra: dar maktabat alhilali, altabeat al'uwlaa sanatan 1410h-1990m

- 23- tafsir alshuwkani" fatah alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsiri": lil'iimam muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkanii (t1250hi), nashra: dar almaerifati- bayrut-.
- 24- altalqin fi alfiqh almaliki: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab albaghdadi almalikii (t422hi). tahqiq wadirasatu: muhamad thalith saeid alghani. tabea: dar alfikr - lubnan- sanatan 1415h- 1995m.
- 25- altahdhib fi akhtisar almudawanati: li'abi saeid khalaf bin 'abi alqasim muhamad al'azdii albaradhieii almalikii (t372hi). tahqiqu: du/ muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh. nashra: dar albu huth lildirasat lil'iislatiati wa'iihya' altarathu- dibi-alitabeat al'uwlaa 1423h-2002m
- 26- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi: limahay alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad alfaraa' albaghdadi alshaafieiu (t516h), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad.alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418h- 1997m
- 27- althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani: lilealamat salih bin eabd alsamie alabi al'azharii (t1335hi),alnaashir: almaktabat althaqafiatu- bayrut- lubnan.
- 28- aljawharat alnayrat ealaa mukhtasar alqaduwri: lil'iimam alealaamat 'abi bikr eali bin muhamad alhadaadii

alyamanii (t800hi), nashra: almaktabat al'iimjadiati-
maltani- bakistan.

29- hashiat aibn eabidin almusamaaa "rd almuhtar ealaa
aldir almukhtar": lilealamat muhamad 'amin bin eumar bin
eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafi.(t1252h),
alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi
alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeat althaaniat 1386h-
1966m

30- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri: lilealamat
shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii
almalki. (t1230hi), wabihamishih alsharh almadhkur mae
taqirrat alealamat almuhaqaq alshaykh muhamad ealish,
dar alfikri.alnaashir: dar alfikri- dimashqa- suria.

31- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii radi
allah eanhu: lil'iimam 'abi alhasan eali bin muhamad bin
habib, almawardii albasrii. (t450h), tahqiq wataeliqi:
alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil
'ahmad eabd almawjud.alnaashir: dar alkutub aleilmiati,
bayrut - lubnan. tabeat sanatan 1419 ha-1999m

32- haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i: li'abi
bahr muhamad bin 'ahmad bin alhusayn alshaashi
alqafaal alfariqaa (t507h), tahqiqu: di/yasin 'ahmad
'iibrahim.alnaashir: muasasat alrisalati/dar al'arqamu-
bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa 1980m

33- alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil: lil'iimam 'abi
eabd allah muhamad bin jamal aldiyn eabd allah

- alkharshii (t1101), wabihamishihi/ hashiat alshaykh eali aleadwi. nashara: dar sadir- birti- lubnan
- 34- aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, almashhur bialqarafi. (t684hi), almuhaqaqi: muhamad bu khabzat wakhrin.alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut. altabeat al'uwlaa 1414h- 1994m.
- 35- rudat altaalibin waeumdat almuftina: lil'iimam 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alkhizamiu alshahir bialnnwawi. (t 676hi),alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-. altabeatu: althaaniatu, 1405h / 1985m.
- 36- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: lilealamat 'abi alsaeadat mansur bin yunis bin 'iidris albuhtii (t1051hi), wamaeah hashiat alrawd: lilealamat eabd allh bin eabd aleaziz aleanqari (t1373hi),alnaashir: makanabat alriyad alhadithatu- alsueudiatu-1390h- 1970h
- 37- sunan abn majata: lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin yazayd bin majat alqazwini (t 273hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi. nashara: dar 'iihya' alkutub alearabiati, fayasal eisaa alhalbaa.
- 38- sinan 'abi dawud: lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistanii (t275hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wamuhamad kamil qurat billi. dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430h-2009m
- 39- sunan altirmidhii " aljamie almukhtasar min alsunan ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam wamaerifat

- alsahih walmaelul wama ealayh aleumla" lil'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa bn surat bin musaa altirmidhi. (t 279hi), tahqiq wataeliq:'ahmad shakir (j1-2), muhamad fuad eabd albaqi (ju3), 'iibrahim eatwat eiwad (j4-5),alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii – masir– altabeat althaaniat 1395–1975h
- 40– alsunan alkubraa: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa albayhaqi. (t 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata.alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan. altabeat althaalithat 1424 hi – 2003 mu.
- 41– sunan alnasayiyu "almujtabaa min alsinun": lil'iimam 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii alnasayiyi (t 303hi). tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata.alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat – halb– altabeat althaaniat 1406h–1986m
- 42– sir 'aelam alnubala'i: tasnifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhabii (t748hi): tahqiqu: da/bashar eawad maeruf.alnaashir: muasasat alrisalati–lubnan–alitateat althaaniat 1422h–2001m
- 43– alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t682hi), tahqiqu: da/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki w da/ eabd alfataah muhamad alhalu, "wahu matbue mae almuqanae wal'iinsafi".alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani–alqahirati, altabeat al'uwlaa 1415h

- 44- alsharh alkabir ealaa mukhtasar alealaamat khalil:
li'abi albarakat 'ahmad aldardir 'abi hamid aleadawii
almaliki alkhulwatii (t1201hi), wamaeah hashiat aldasuqi:
lilshaykh alealaamat muhamad bin 'ahmad bin earafat
aldasuqiu. dar alfikr
- 45- sharh mukhtasar altahawi: lil'iimam 'ahmad bin eali
'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (t370h), tahqiqu:
du/eisamat allah einayat allah muhamad, w 'u.da/ sayid
bikidash waghayrihima. 'aeada alkitab liltibaeat warajieah
wasahhahu. 'a.da/ sayid bikidashi.alnaashir: dar
albashayir al'iislatmiat wadar alsaraji, altabeat al'uwlaa
sanat 1431h-2010m
- 46- alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr
'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi. t393hi), tahqiqu:
'ahmad eabd alghafur eatar.alnaashir: tabe ealaa
nafaqat maeali alsayid hasan eabaas alsharbatli, altabeat
althaaniat 1402h 1982m
- 47- sahih albukharii " aljamie almusnad alsahih
almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh
wasalam wasunanuh wa'ayaamuhu": lil'iimam 'abi eabd
allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuiefii (t256hi).
tahqiqu: jamaeat min aleulama'i. tabie fi matbaeat
alkubraa al'amiriat bibulaqi- masr- eam 1311hi, thuma
surt bieinayat du/ muhamad zuhayralnaasir watabeuha
altabeat al'uwlaa eam 1422h.alnaashir: dar tawq
alnajaati- bayrut lubnan-mae tarqim al'ahadith limuhamad
fuad eabd albaqi.

- 48- sahih muslim " almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama" : lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alnaysaburi. (t 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi-bayrut-alitabeat al'uwlaa 1374h-1955m
- 49- tabaqat alfuqaha'u: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t476hi), hadhabahu: muhamad bin makram abn manzur (t711hi). tahqiqu: 'iihsan eabaas.alnaashir: dar alraayid alearabii bayruta-lubnan-, altabeat al'uwlaa sanatan 1970h
- 50- aleaziz sharh alwujiz: li'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii alqizwinii (t623hi), tahqiqu: eali muhamad mueawada, waeadiil 'ahmad eabd almawjud.alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut-lubnan. altabeat al'uwlaa 1417h
- 51- ghayat almuntahaa fi aljame bayn al'iiqnae walmuntahaa: lilealamat alshaykh mareaa bin yusif alhanbali (t1033hi), nashra: almuasasat alsseydyt bialriyad, altabeat althaaniata.
- 52- fath albari bisharh sahih al'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii. lil'iimam alhafiz 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalanii (t852h), raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih.../muhamad fuad eabd albaqi. qam bi'ikhrajih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhataba. nashr almaktabat alsalafiati.

- 53- fath alwahaab sharh tuhfah altulaab (fi almadhhab alhanafii): lilealamat alshaykh husayn bin muhamad saeid bin eabd alghanii almakiyi alhanafii (t1366h). tahqiq: da/ eabd alrahman niminkani. nashra: maktabat da/ eabd allah bin eali al shaykh mubarak alwaqfiata, altabeat al'uwlaa eam 1439h-2018m
- 54- alqamus almuhiya: lilealamat allughawiu majd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruz abadi (t817h), tahqiq: maktab alturath fi muasasat alrisalati, nashra: muasasat alrisalat altabeat althaaniat 1407h- 1987m
- 55- alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal: lishaykh al'iislam 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin qudamat almaqdisi. (t620hi) tahqiq: zuhayr alshaawish. tabe almaktab al'iislamii, altabeat althaaniat 1399h-1979m
- 56- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: lilhafiz 'abi eumar bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (t 463hi), tahqiq: du/muhamad bin muhamad 'uhayd walad madik almuritani. nashra: almuhaqiq sanatani 1399h-1979m
- 57- kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari: lilealamat taqi aldiyn 'abi bibr bin muhamad alhusaynii alhusny alshaafieii (t829h), tahqiq: eali eabd alhamid balt ji w muhamad wahbi sulayman. nashra: dar alkhayri-dimashqa-altabeat al'uwlaa 1413h-1991m
- 58- kifayat alnabih fi sharh altanbihi: li'abi aleabaas najm aldiyn 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biabn alrafaa (t710hi), tahqiq: majdi muhamad surur

baslum.alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 2009m

59- lisan alearabi: li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealaa bin manzur (t711hi), mudhil bihawashi alyazji wajamaeat min allughawiiynalnaashir: dar sadir - bayrut. altabeat althaalithat - 1414 hu.

60- lisan almizani: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad abn hajar aleasqalanii (t852hi), tahqiqu: dayirat almaearif alnizamiat - alhindu-.alnaashir: muasasat al'aelami lilmattbueati- bayrut- lubnan-, altabeat althaaniat sanatan 1390h-1971m

61- almubdie fi sharh almuqaniea: li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah abn muflihi. (t884hi),alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan. altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

62- almajmue sharh almuhadhab " mae takmilat alsabaki walmatieii": 'alf 'aslih 'abu zakariaa muhi aldiyn yahi bin sharaf alnawawiu (676hi), wa'akmal baedahu: taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabki al'ansaria (t 756hi), wa'akmal baqih: alshaykh muhamad najib almutayei (1406hi).alnaashir: dar alfikr

63- majmue alfatawaa: litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t728h), jame watartiba/ eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimaa alnajdi alhanbali, wasaeadah aibnuh muhamad. tabie bi'amr khadim alharamayn alsharifayn

almalik fahd rahimah allahu. bi'iishraf alriyasat aleamat lishuuwn alharamayn alsharifayni.

64- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: lil'iimam majd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin eabd allh bin alkhadir alharaanii (t652hi). wamaeah alnakat walfawayid alsuniyatu: lishams aldiyn aibn muflih alhanbali (t763hi). nashra: dar alkitaab alearabi- bayrut- lubnan.

65- almuhalaa bialathar: lil'iimam 'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm (ta456hi), tabeat musahahat wamuqabalat ealaa eidat makhtutat wnuskh muetamadatin, kama qubilat ealaa alnuskhata alati haqaqaha al'ustadh: alshaykh 'ahmad shakir. tabea: dar alfikr

66- almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fi fiqh al'iimam 'abi hanifata: li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin mazat albukharii (t616hi), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi.alnaashir: dar alkitub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1424h- 2004m

67- almukhtar wamaeah aliakhtiaru: lilshaykh eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii (t683hi), waealayh taeliqat lilshaykh almarhuma: mahmud 'abu daqiqata. dar alkitub aleilmiati- bayrut-.

68- mukhtasar althahawi: lil'iimam almuhdith alfaqih 'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat althahawi alhanafii (t321h), eaniy bitahqiq 'usulih waltaeliq ealayhi: 'abu

alwafa' al'afghani. tabe matbaeat dar alkitaab alearabii-
alqahirati- 1370h.

- 69- almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni:
lilqadi muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf
'abu yaelaa albaghdadiu almaeruf biaibn alfara' (t458hi),
tahqiqu: da/ eabd alkarim bin muhamad allaahm.
nashara: maktabat almaearifi- alriyada-, altabeat al'uwlaa
1405h-1985m
- 70- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei:
lilealamat 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii
alfayuwmii (t770hi), nashra: dar alkutub aleilmia-
bayrut- altabeat al'uwlaa 1414h- 1994m
- 71- musanaf abn 'abi shaybat fi alhadith walathar: li'abi
bahr bin 'abi shaybat eabd allh bin muhamad bin 'ibraahim
aleabsii (t 235hi), tahqiqu: kamal yusif alhuti.alnaashir:
maktabat alrushdi- alrayadi- altabeat al'uwlaa 1409h
- 72- musanaf eabd alrazaaqi: lil'iimam 'abi bahr eabd
alrazaaq bin humam bin nafie alyamanii alsaneanii
(t211hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezami. nashra:
almajlis aleilmia - alhindu-. tawziei: almaktab al'iislami-
bayrut- lubnan, altabeat althaaniat 1403h
- 73- almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei: lishams aldiyn 'abi
eabd allah muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaelii
alhanbali. (t709hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwat wayasin
mahmud alkhathib.alnaashir: maktabat alsawadii liltawziei,
altabeat al'uwlaa 1423h - 2003 m

- 74- meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa " muntahaa al'iiradat": tasnifu/ taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi alhanbalii almashhur biabn alnajaar (t972hi), dirasat watahqiqu: da/eabd almalik bin eabd allah bin dahiish. dar khadra- bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa 1416h- 1995m
- 75- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadii. (t422hi), almuhaqiq: hamish eabd alhqq.alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
- 76- almighni: limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeili, (t620hi), tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki w alduktur eabd alfataah muhamad alhalu.alnaashir: hajar- masar- altabeat al'uwlaa 1408h-1988m
- 77- muqadimat abn rushda, almusamaa " almuqadimat almumahadat.....": lilqadi 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd (ta520hi), tabe bimatbaeat alsaeadati- masr- 'awal tabeat lihadha alkitabi.
- 78- almuqanie fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani- radi allah eanhu-: lil'iimam muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (ta620hi), nashra: dar alkutub aleilmiati- lubnan- altabeat al'uwlaa 1399h-1979m

- 79- almumtae fi sharh almuqanaei: tasnifu: zayn aldiyn almunjaa bin euthman bin asead altanukhii alhanbalii (t 695hi), tahqiqqa: alshaykh eabd almalik bin eabd allh bin dahiash. maktabat al'asdi- makata- altabeat althaalithat 1424h
- 80- almuntaqaa sharh almuta: li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwab alqurtubii albajii al'andalusii (t474hi), nashra: matbaeat alsaeadat - masir, altabeat al'uwlaa 1332hi, wasuaratuha dar alkitaab al'iislami- alqahirati- altabeat althaaniatu.
- 81- alminhaji: li'abi zakariaa muhi aldiyn yahi bn sharaf alnawawiu (ta676hi), wamaeah mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji: lilshaykh alealaamat muhamad alsharbini alkhatib (t977hi), nashra: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- lubnan. tabeat eam 1377h-1958m
- 82- musueat qabayil alearabi: 'iiedad eabd alhakim alwayili.alnaashir: dar 'usamat llnashr waltawziei- al'urduni- eaman- alitabeat al'uwlaa 2002m
- 83- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalili: li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribii almaeruf bialhitab (ta954hi), wabihamishih altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil lilmawaqi. dar alfikri. altabeat althaaniat 1398hi-1978m
- 84- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi- radi allah eanhu-: lil'iimam 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali alfayruz abadi alshiyrazii (t476h), tahqiqqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad mueawad.

nashra: dar almaerifati- lubnan- altabeat al'uwlaa sanat
1424h-2003m

85- nihayat almattlab fi dirayat almadhaba: li'iimam
alharamayn eabd almalik bin eabd allah aljuayni, (t478hi),
tahqiqu. a da: eabd aleazim mahmud alddyb.alnaashir:
dar alminhaja-jdat- altabeat al'uwlaa 1428h-2007m

86- nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith
sayid al'akhyari. lil'iimam alealaamat muhamad bin eali
bin muhamad alshuwkani (t1255hi). kharaj 'ahadithah
waealaq ealayhi: khalil mamun shima. dar almaerifati-
bayrut- altabeat al'uwlaa 1419h- 1998m.